الأمم المتحدة

S/2010/14

مجلس الأمن

Distr.: General
7 January 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، الذي يتضمن عرضا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويقدم هذا التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) كلود **هيلر**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

140110 140110 10-20421 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ – وفي عام ٢٠٠٩، كان مكتب اللجنة مؤلفا من سعادة السيد كلود هيلر (المكسيك) رئيسا ونائبين للرئيس من وفدي الجماهيرية العربية الليبية وكرواتيا.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – فرض مجلس الأمن بموجب قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) حظرا عاما كاملا للأسلحة على الصومال، وأنشأ بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢) لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وفي وقت لاحق، حدد المجلس في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) بعض الإعفاءات من الحظر وواصل توسيع نطاق التدابير.

٤ – وبموجب قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قرر المجلس، في جملة أمور، بعد أن أكد على مواصلة إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) في تحقيق الأمن والسلام في الصومال، أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملا بالفقرة ٨ من القرار نفسه. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة. وفرض المجلس كذلك على الكيانات والأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم حظرا على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها وعلى ما يتصل بها من تدريب ومساعدة مالية وغيرها من أشكال المساعدة. وبموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، كلف المجلس اللجنة بتحديد الكيانات والأفراد الذين: (أ) شاركوا في دعم أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو وفروا هذا الدعم؛ (ب) انتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة؛ (ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها. وأسندت إلى اللجنة، في جملة أمور، وبموجب الفقرة ١١ من القرار نفسه، مهمة القيام، بدعم من فريق الرصد، برصد تنفيذ الحظر على السفر وتجميد

الأصول؛ والسعي للحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للحظر على السفر وتجميد الأصول؛ وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما على الأقل عن أعمالها وعن تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٥ - وبموجب قرار مجلس الأمن ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، مدد المجلس ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لفترة ١٢ شهرا أخرى، مع تعزيز الفريق بخبير خامس. وكلف فريق الرصد المعاد إنشاؤه بمهام في جملتها: مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) في القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) (أي التحقيق في تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة وانتهاكاته وتقديم توصيات)؛ ومواصلة التحقيق في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي والبحري وغيره، التي من شأنها أن تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛ ومواصلة استقصاء جميع السبل المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة من وسائط نقل وطرق وموانئ بحرية ومطارات وغيرها من المرافق؛ ومواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأشخاص الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل وخارج الصومال وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا؛ ومواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات وعلى التقارير السابقة لفريق الرصد؛ والعمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛ والمساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ وتزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة في منتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛ وتزويد المجلس في موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي كي ينظر فيه مجلس الأمن.

٦ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الذي قضى فيه، في جملة أمور، بحظر بيع أو توريد أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة من إريتريا وإليها أو توفير التدريب أو المساعدة التقنيين. وفي التقرير نفسه، فرض مجلس الأمن أيضا تجميد الأصول والحظر على السفر وكذلك حظر توريد الأسلحة على أفراد محددين وكيانات محددة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون الذين تحدد اللجنة أنهم: ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ أو يقدمون الدعم انطلاقا

من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛ أو يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ أو يقومون بدعم أفراد أو جماعات أو تحريضهم على ارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة. ووسع المجلس أكثر من نطاق ولاية فريق الرصد المعاد إنشاؤه بموجب القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) للقيام في جملة أمور برصد تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وتقديم تقارير عن ذلك.

ثالثا – موجز أنشطة اللجنة

٧ – في الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت اللجنة أربع مرات لإجراء مشاورات غير رسمية. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أجرت اللجنة تبادلا للآراء بشأن برنامج عملها وتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ناقشت اللجنة تقرير رئيس اللجنة المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، واستمعت إلى عرض من منسق فريق الرصد المعاد إنشاؤه عملا بالقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، في ما يتعلق ببرنامج عمل الفريق في ضوء المهام الجديدة المنصوص عليها في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أدلى رئيس اللجنة ببيان أمام مجلس الأمن بشأن التقرير عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، طالبا تأجيل الموعد المقرر لتقديم التقرير نفسه.

٨ – وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وافقت اللجنة على مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء تلفت فيها انتباهها إلى مختلف أحكام القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمدت مبادئ توجيهية موحدة ومنقحة لتسيير أعمالها، عملا بالفقرة ١١ (ط) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تيسيرا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار نفسه.

٩ – وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)، قدم فريق الرصد، يومي ٨ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بناء على طلب اللجنة، مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والفقرة ٨ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين.

١٠ – وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الرصد، ونظرت في اتخاذ إجراءات للمتابعة لإذكاء الوعي بالتدابير الجديدة التي فرضها القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وكذلك لزيادة فهم ولاية فريق الرصد ودعمها. وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مذكرة شفوية إضافية إلى جميع الدول الأعضاء تلفت فيها

انتباهها إلى التدابير الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، ولا سيما إجراءات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة وولاية فريق الرصد. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على قيام رئيسها بزيارة للمنطقة. ووجهت في هذا الصدد رسائل إلى الممثلين الدائمين لإثيوبيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة والصومال وكينيا واليمن وكذلك إلى مفوض السلام والأمن للاتحاد الأفريقي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتأجلت الزيارة لاحقا بالنظر إلى عدد من التطورات الأخيرة.

١١ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، استمعت اللجنة إلى إحاطة منتصف مدة من فريق الرصد، عملا بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨). واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة من نائب الممثل الخاص للأمين العام للصومال، عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة لمجلس الأمن بشأن أنشطتها عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤، وبشأن استعراض التدابير المبينة في الفقرة ٢٦ من القرار نفسه.

١٢ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدرت اللجنة بيانا صحفيا تشجب فيه أعمال التخويف والتدخل في عمل فريق الرصد، وتحث فيه الدول الأعضاء على التعاون الكامل مع تحقيقات الفريق وتقديم المساعدة اللازمة لكفالة استمرار أنشطته دون عراقيل.

١٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على طلبي إعفاء من الحظر على توريد الأسلحة تتعلق بمعدات عسكرية غير فتاكة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١١ طلب إعفاء من الحظر على توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧). ولم توافق اللجنة على طلب واحد للإعفاء من حظر توريد الأسلحة عملا بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧). وفي هذا الصدد، بعث الرئيس برسالة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وبخصوص الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، التي يطلب فيها المجلس من الدول الأعضاء أن تقدم تقارير إلى اللجنة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة في القرار نفسه تنفيذا فعالا، تلقت اللجنة تقارير من ٢٥ دولة عضوا.

التذييل ١

التقارير الواردة من الدول وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

	الدولة	تاريخ التقرير	الرمز
١	صربيا	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/1
٢	الصين	٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/2
٣	اليابان	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/3
٤	نيوزيلندا	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/4
٥	اليونان	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/5
٦	كندا	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/6
٧	بيلاروس	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/7
٨	النمسا	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/8
٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/9
١٠	أستراليا	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/10
١١	إستونيا	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/11
١٢	سلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/12
١٣	بوركينا فاسو	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/13
١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/14
١٥	لبنان	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/15
١٦	سلوفينيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/16
١٧	فرنسا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/17
١٨	ليتوانيا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/18
١٩	البرازيل	٧ أيار/مايو ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/19
٢٠	ليختنشتاين	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/20
٢١	سويسرا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/21
٢٢	الأرجنتين	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/22
٢٣	اليمن	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/23
٢٤	إسبانيا ((SCA/1/2009 (16)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/24
٢٥	الدانمرك	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	S/AC.29/2009/25